

فَصْلٌ

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ: هَلْ هِيَ بَاقِيَّةٌ، أَوْ قَدْ رُفِعَتْ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: هِيَ بَاقِيَّةٌ وَلَمْ تُرْفَعْ، اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ بِعِينِهِ، أَمْ هِيَ غَيْرُ مُعِينَةٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَعْيِينِهَا: هَلْ هِيَ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ، أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَعْيِينِهَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَحَدِ عَشَرَ قَوْلًا:

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: رُوِيَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا عِنْدَ الرَّوَالِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَنْذِرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ بِصَلَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: رُوِيَّا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُغَ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: رُوِيَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

الْخَامِسُ: قَالَهُ أَبُو بَرْدَةَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَقْتَهَا لِلصَّلَاةِ.

السَّادِسُ: قَالَهُ أَبُو السَّوَارِ الْعُدُويِّ، وَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ.

السَّابِعُ: قَالَهُ أَبُو ذِرٍّ: إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ شِبْرًا إِلَى ذِرَاعٍ.

الثَّامِنُ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَطَاؤُوسٌ، حَكَى ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ.

النَّاسِعُ: أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالثَّالِبِينَ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا مِنْ حِينِ خُروجِ الْإِمَامِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ، حَكَاهُ النَّوْوَيِّ وَغَيْرُهُ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ النَّهَارِ، حَكَاهُ صَاحِبُ "الْمُغْنِي" فِيهِ، وَقَالَ كَعْبٌ: لَوْ فَسَمَ الْإِنْسَانُ جُمْعَةً فِي جُمْعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ.

س:؟

ج: يعني ساعتها، يعني: في كل جمعة يأخذ ساعةً حتى يُصادف الساعة التي هي ساعة الجمعة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يحسبها ويعدّها، ثم يعدّ في كلّ جمعة في المستقبل قدر ساعةٍ، فيكون خصّها الجمعة بهذه الجماعات الكثيرة، وهذا ما له حاجة، يتحرى الإنسان والحمد لله، يدعو.

وَقَالَ عَمْرٌ إِنَّ طَلَبَ حَاجَةٍ فِي يَوْمٍ لَّيْسَ بِهِ

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُنَا تَضَمَّنُهُمَا الْأَحَادِيثُ التَّالِيَّةُ، وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْأَخْرِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْتِقْضَاءِ الصَّلَاةِ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقُولِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"

من حديث أبي بردة ابن أبي موسى: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةِ.

وروى ابن ماجه و الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى، عن النبي ﷺ قال: إنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدُهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ أَيَّاهُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قال: حِينَ تُقْضَى الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرافِ مِنْهَا.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَى حِدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

الطالب: رواه مسلم في "الجمعة" باب "في الساعة التي فيها" من حديث ابن وهب، عن، عن أبيه قال: قال لي عبد الله: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وقد أعلَّ بالانقطاع والاضطراب لم يسمع من أبيه

الشيخ: فيه نظر، والأقرب والأظهر أنَّ اتصاله ورفعه أولى؛ لأنَّ القاعدة في الوجادة الثابتة تقوم مقام السَّمَاعِ، وقد روى مسلم عن مخرمة أحاديث كثيرة عن أبيه بهذه الطَّريقة، واحتجوا به، هذا إذا سلمنا على عدم سماعه من أبيه هذا الحديث نفسه.

وأما الدَّعْوى أنَّ أبا بردة قاله من نفسه ولم يرفعه للنبي ﷺ: فهذا لا يضر؛ لأنَّ الراوي قد ينشط فيروي الحديثَ ويرفعه، وقد يضعف أو يُشَغِّل فلا يرفعه، هذا واقع كثيرًا إذا كان الموقف لا يعارض المرفوع الذي أثبته الراوي الثِّقَةُ، لا يضره وقفه في بعض الأحيان، وهذا واقع من كثيرِ من الصحابة ومن بعدهم، والإنسان يعرف هذا من نفسه، قد العالم على المسألة في حديثِ، فيقول: "لا صلاة إلا بنيةٍ، لا صيام إلا بنيةٍ"، إنما الأعمال بالنيات، ولا يرفعه؛ لأنه أمر معروف، قاعدة معروفة. وقد ينشط بعض الأحيان وعنه سعة، فيقول: قال رسول ﷺ، أو حدَّثني فلان، عن فلان، عن فلان: أنَّ الرَّسُولَ قَالَ: إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، هكذا قد يسأل عن الصلاة وعن الطهارة

فيقول: "لا صلاة إلا بظهوره"، لا تقبل صلاة بغير ظهوره، ولا يعزوه للنبي ﷺ؛ لأنَّه معروف، معلوم، وقد ينشط ويقوى وتكون عنده سعة للضبط، فيروي الحديث متسلسلاً: حدثني فلان، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تقبل صلاة بغير ظهوره.

فالمعنى أنَّه قد يقف الحديث لأسبابٍ، وقد يسوقه بأسناده عند الحاجة إلى ذلك، أو عند سعة الوقت، وقد يحمله على هذا أنه معروف عند من وقته، عندهم معروف أنه مرفوع للنبي ﷺ، قد عرفوه منه، فالحاصل أنَّ هذه العلة فيها نظر.

.....

الطالب: رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة"، والترمذى في، وفي سنته كثير بن عبد الله، وقد قال الترمذى: حسن غريب

وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى، عن النبي ﷺ قال: إنَّ في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إيمانه، قالوا: يا رسول الله، أيَّة ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

الشيخ: علق على حديث عمرو بن عوف؟

الطالب: رواه ابن ماجه في "إقامة الصلاة" باب "ما جاء في الساعة التي تُرجى في الجمعة"، والترمذى في "الصلاه" باب "ما جاء في الصلاة التي تُرجى في يوم الجمعة"، وفي سنته كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذى: حسن غريب. وقال المذري في "الترغيب والترهيب": كثير بن عبد الله، وقد حسن له الترمذى هذا وغيره، وصح له حديثاً في، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح": رواه ابن أبي شيبة من طريق المغيرة، عن، عن أبي بُردة

والقول الثاني: إنَّها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلقِ.

وَحْجَةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤْفَقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانَهُ، وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ.

وروى أبو داود والنسائي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرَ ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاها، فالمسوها آخر ساعة بعد العصر.

س:؟

ج: الذي عندكم التذكير؟

الطالب: يوم الجمعة اثنا عشر.

الشيخ: كل النسخ هكذا؟

الطالب: نعم.

الشيخ: القاعدة: اثنتا عشرة؛ للتأنيث الجزء.

.....

وروى سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي "سنن ابن ماجه" عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما لزوج في كتاب الله يعني: التوراة - في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا قضى الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. قلت: صدقت يا رسول الله: أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعة من ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة! قال: بل؛ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يجلس إلا الصلاة، فهو في صلاة.

الطالب: في "سنن النسائي" قال: اثنتا عشرة ساعة.

الشيخ: النسائي؟

الطالب: نعم، في "سنن النسائي" قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة

الشيخ: خط نسخة "اثنتا عشرة ساعة"، كذا في النسائي، هو محتمل: "اثنتا عشرة ساعة"، يعني: جزءاً، على تأويلي الجزء، يراجع أبو داود أيضاً، خط عليه إشارة، ويراجع أبو داود.

وفي "مسند أحمد" من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لا ي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طيئه أبيب آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاثة ساعات منها ساعة من دعاء الله فيها استجيب لها.

وفي "سنن أبي داود" والترمذى والنمساني من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تب علية، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو

يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهَا، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقَالَ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَلَّتْ: أَخْرِنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ أَخْرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ هِيَ أَخْرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتَلَكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجِلْسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: بَلَى، فَقَالَ: هُوَ ذَاك.

قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدَّيْتُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" بَعْضُهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ حِينِ يَقْتَنِي الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَاحْتَاجَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَبْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمَعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِلِّسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ، فَاحْتَاجَ بِمَا رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَقْأَمُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوَهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَنْ يُحْتَاجُ بِهِ حَدِيثًا.

وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حِجْرَةَ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ لَهَا: هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِسَيِّرٍ، فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

الشِّيخُ: قَدْ وَقَعَ لِهِ مَثَلُ هَذَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَعَ زَوْجِهِ أَيْضًا، أَبُو ذِرٍّ لَمَّا أَلْحَتْ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضَ الشَّيْءِ قَالَ: "إِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، كَأَنَّهَا أَلْحَتْ عَلَيْهِ.

س:؟

ج: حَصَلَ لَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَاحْتَجَ هُولَاءِ أَيْضًا بِقُولِهِ فِي حَدِيثٍ أَيْ هُرَيْرَةَ: وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوْلَى.

فَالْأَبُو عُمَرُ: يَحْتَجُ أَيْضًا مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَاجِكُمْ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَابَيْنَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ كَانَ لِلْأَوَابَيْنَ غَفُورًا [الإِسْرَاءُ: 25].

الشِّيخُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ ثَبِّتَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَابَيْنَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ يَعْنِي: عِنْدَ شَدَّةِ الضُّحَى، لَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، عِنْدَ شَدَّةِ الضُّحَى هِيَ صَلَاةُ الْأَوَابَيْنَ، وَهِيَ الضُّحَى الْمُرْتَفَعَةُ، كَانَ يُصْلِي الضُّحَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ شَدَّةِ حَرَّهَا.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ".

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ. وَبِلِيهِ الْقُولُ بِإِنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَبِقِيَّةِ الْأَفْوَالِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا.

وَعِنِّي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الإِجَابَةُ أَيْضًا، فَكَلَّا هُمَا سَاعَةً إِجَابَةً، وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهِيَ سَاعَةٌ مُعِينَةٌ مِنَ الْيَوْمِ، لَا تَتَقَدَّمُ، وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، تَقَدَّمُتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لَأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الإِجَابَةِ، فَسَاعَةُ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الإِجَابَةُ، وَعَلَى هَذَا تَتَقَوَّلُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَيَكُونُ النَّبِيُّ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَمْتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَيْنِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ مَسْجِدُ قُبَابِ الَّذِي تَرَأَتْ فِيهِ الْآيَةُ مُؤَسِّسًا عَلَى التَّقْوَى، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسِّسٌ عَلَى التَّقْوَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي الصَّلَاةُ، لَا يُنَافِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَ: فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ: مَا تَعْذُونَ الرَّفُوبَ فِيْكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قَالَ: الرَّفُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقُوبُ؛ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَجْرِ مَا حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فَرَطًا، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يُسَمِّي مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ رَقُوبًا.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ: الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَبَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا، وَضَرَبَ دَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي تَرْدُهُ الْلُّقْمَةُ وَاللُّقْمَانُ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُنْقَطُنَّ لَهُ فَيُتَصَدِّقَ عَلَيْهِ.

الشيخ: وتشبيه المؤلف هذا بهذا فيه بعض النظر؛ لأنَّ الحكم على هذا وهذا فيما ذكر صحيح؛ فإنَّ مسجده ﷺ أُسس على التقوى، وهكذا مسجد قباء أُسس على التقوى، وهكذا يُقال في الرَّقُوب؛ بين ﷺ أنَّ الرَّقُوب - وهو العقيم - الذي لم يُقدم من ولده شيئاً في الحقيقة، وهكذا ليس المسكين بهذا الطَّوَاف، وهكذا الحديث الآخر: ليس الشَّدِيدُ بالصَّرْعَةِ، وواضح في أنَّ هذا أولى بالاسم من هذا، لكن قصة الساعة ليست هكذا، سُئل عن الساعة فقال في حديث أبي موسى أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وقال هناك: إنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهي ساعة واحدة فسرَّها هنا، هذا محل نظر؛ ولهذا تنازع العلماء في ذلك: فمنهم من رَجَحَ هذا، ومنهم من رَجَحَ هذا، ومنهم من رَجَحَ أقوالاً أخرى، قال الحافظ رحمه الله: قد اختلف فيها على أكثر منأربعين قولًا. كما في "البلوغ".

فالحاصل أنَّ أرجح الأقوال هاتان الساعتين: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، هذا أحدهما.

والقول الثاني: ما بين صلاة العصر، أو الساعة الأخيرة من صلاة العصر إلى غروب الشمس، يعني: تحرىها في هذين الوقتين أولى من بقية الأوقات، لعله يوفق، لعله يصادفها ففيستجاب له، وليس في هذا بحمد الله مشقة، كونه يتحرى في هذا وفي هذا كله ميسير بحمد الله؛ لأنَّ قوله: "ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة" هذا ميسير؛ لأنَّه حاضر للصلاة، وقد جاء للصلاة، وأما كونه يجلس ينتظر المغرب فكذلك ميسير؛ لأنَّ الذي ينتظر الصلاة حكمه حكم من في الصلاة، ما دامت الصلاة تحبسه فهو في صلاة، فالذي جلس آخر النهار ينتظر صلاة المغرب يوم الجمعة فقد صادف آخر ساعتين، جالس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وهو حري بالإجابة أيضاً.

الحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الساعة، مع أنَّ يوم الجمعة كله محل تحرٍ، قال: فيها ساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه الله هي مُبَهْمَة، أيهم الساعة فيها، ثم ذكر في هذين الحديثين ما يدل على الساعتين المعينتين.

فالمؤمن يُكثُر من الدعاء في يوم الجمعة لعله يُصادف هذه الساعة العظيمة، ومع ذلك يعتني بهاتين الساعتين: ما بين جلوس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذا أيضًا وقت مُيسَرٌ، فكونه يتحرّك وينتظر الصلاة ويُدعى ويُلْحُ في الدعاء، ولا سيما بما فيه سعادته، وسؤال الله الجنة والنجاة من النار، ويسأله العفو، ويسأله الفقه في الدين، وسؤال الله حسن الخاتم، وأشباه هذه الدُّعَوات العظيمة، وهو في أشد الحاجة إلى ذلك، فينبغي له أن يغتنم هذه الفرص، ويجهد في الدعاء، لعلَّ الله جلَّ وعلا يجيب دعوته فيفوز في الدنيا والآخرة، ويُسعد في الدنيا والآخرة.

س: ولو في البيت؟

ج: قد يدخل إذا نوى انتظارها، ثم يخرج إذا أذن للصلاة، والمسجد قريب، ما نعلم مانعًا من كونه يدخل في ذلك؛ لأنَّه ينتظر الصلاة، لكنَّ الذهاب إلى المسجد أظهر؛ لأنَّ النبي أخبر أنَّ من قصد المسجد وجلس ينتظر فهو في صلاةٍ.

س: من قال أنها ليست ثابتة، وأنها تتنقل؟

ج: الله أعلم، غير واضح من السياق.

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، يُعَظِّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمُلْلِ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَنَفِّلِهَا، فَرَأَمَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا قَيلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوْيٍ؛ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَالْمَسُوفُوا فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، وَلَمْ يَجِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، بِخَالِفٍ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، فَظَاهِرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: "إِنَّهَا رُفِعَتْ" فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: "إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ".

وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً، فَرُفِعَ عِلْمُهَا عَنِ الْأُمَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَمْ يُرْفَعْ عِلْمُهَا عَنْ كُلِّ الْأُمَّةِ، وَإِنْ رُفِعَ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ حَقِيقَتَهَا وَكَوْنَهَا سَاعَةً إِجَابَةً رُفِعَتْ، فَقَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ الصَّرِيحَةِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْروضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا: مِنِ الاجْتِمَاعِ، وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ، وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ، وَالاستِيَطَانِ، وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يُأْتِ نَظِيرُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: فَفِي السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جَمِيعًا تَهَوَّنَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ، وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ: لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي صَفْرٍ دِينَارًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: قَدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ. وَحُكْمُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ سَمَاعُهُ مِنْ سَمْرَةَ.

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "كفاررة من ترك الجمعة"، والنمسائي في "الجمعة" بباب "كفاررة من ترك الجمعة من غير عذر"، وأحمد، وفي سنته قدامة وهو مجاهد، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان، والحاكم، وواقفه الذهبي، ورواه ابن ماجه من حديث الحسن، عن سمرة.

الشيخ: هذا فيه شبه بمن وطئ في الحيض، يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، حديث الحيض ثابت، وهذا الحديث في الجمعة فيه نظر، ومما يؤيد ضعفه أن ترك الجمعة له شأن عظيم، فالكافارة المذكورة لا تقارب ما يتعلق بعظم اليوم وعظم الصلاة، فهذا يدل على ضعف الحديث؛ لأن تركها أمر فوق ذلك، والقاعدة المعروفة في الشرع: أن المعصية كلما عظمت لم تدخلها الكفاررة، وإنما تكون الكفاررة على حسب خفة المعصية، فإذا عظمت لم تدخلها الكفاررة: كالقتل العمد، واليمين الغموس.

وروى مسلم في "ال الصحيح" حديث أبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمُ الْجَمَعَاتِ يَعْنِي: تَرَكُهُمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ، فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدَّةِ الْخَطَرِ فِي التَّهَاوِنِ بِالْجَمَعَةِ، حَدِيثٌ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ، هُنَا: لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ، فَهُمَا مُتَقَارِبانَ، فَإِنَّ الْخَتْمَ هُوَ الطَّبَعُ، هَذَا يُؤْكِدُ الْحَذْرَ مِنْ تَرْكِهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ مِنْ أَسْبَابِ اِنْتِكَاسَةِ الْقَلْبِ وَالْطَّبَعِ عَلَيْهِ، نَسَأْ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

س:؟

ج: كلما عظمت، إذا عظمت واشتدَّ فيها الإثم صارت أبعد عن الكفاررة، إلا ما خالف، إن وجد شيء فهو من باب الاستثناء؛ ولهذا قتل العمد ليس فيه كفاررة، واليمين الغموس ليس فيها كفاررة، وقد يرد على هذا أشياء، قد يرد على هذا الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فيه بدنة، مع فساد الحج.

س:؟

ج: هذا في الجمعة، نعم، ليس على الbadia والممسافر جمعة، نعم.

وأجمع المسلمين على أن الجمعة فرض عين، إلا قولاً يحكي عن الشافعى أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه، منشوه أنه قال: "وأما صلاة العيد فتحب على كل من تحب عليه صلاة الجمعة"، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك، وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسوطه عن البعض بعد رجوبه بفعل الآخرين.

الشيخ: فرض الكفاية وفرض العين، فرض العين لا بد من فعله، كل أحد غير معذور: كالصلوات الخمس، ورمضان، والحج مع الاستطاعة. وأما فرض الكفاية فإذا فعله البعض سقط عن الآخرين، مثل: صلاة الجنازة إذا فعلها بعض الناس سقطت عن الباقيين، ومثل: صلاة العيد عند جمٍ من أهل العلم، وآخرون يقولون أنها كالجمعة فرض عين. والحاصل أن فرض الكفاية إن قام به الجميع أجروا، وإن تركوه أثموا، وإن قام به البعض سقط عن الباقيين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصدها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وذكر العباد بآياته، وتحذيرهم من بأسه ونقمه، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وثاره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتقرئ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزيّة لأنواع من العبادات وأحبابه ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتقرئون فيه للعبادة، ويخلون فيه عن أشغال الدنيا، في يوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان؛ ولهذا من صاح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته، ومن صاح له رمضان وسلم سلمت له سائر سننته، ومن صالح له حجته وسلمت له، صالح له سائر عمره، في يوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الشيخ: يعني مع الاستقامة، ومع الملاحظة، ومع الاستمرار في الخير، فإن هذا يحصل له الخير العظيم، والله المستعان.

س:؟

ج: ليس على إطلاقه إلا مع الاستقامة: من سلمت له الجمعة ثم أحدث ما سلم، وهذا رمضان، وهذا الحج، إذا سدد وقارب فهو على خير عظيم.

س:؟

ج: لعله غير مراد الله، مراد الله التفرغ لهذه العبادة نفسها فقط، وبقية النهار وأول النهار قد يفعل الإنسان فيه ما يحتاجه، لكن أن يخصه بمزيد عناية بالتفرد لأداء هذه العبادة: يُذكر لها، ويعنى بها، ويُصلى بها ما تيسر: يقرأ، يستغفر، يدعوا؛ لأنَّ معظم النهار قبل الصلاة، فإذا تفرَّغ لها في الذهاب مبكراً فقد ذهب نهاره فيها، وليس مُراده منعه من الأعمال، لا، مراده أنه مشروع له، هذا الشيء مشروع، يتفرَّغ حتى يأتيها مبكراً، ويشتغل بالعبادة فيها، يوم في الأسبوع.

س: العبارة التي بعدها: فيتخلون فيه عن أشغال الدنيا؟

ج: الظاهر يعني أوله، ما قبل الصلاة، هذا المراد: ما قبل الصلاة؛ لأنه مشروع لهم التَّكير.

س: أليس آخر النهار مشروع فيه العبادة؛ وذلك لتحري ساعة الإجابة؟

ج: في بقائه، في بقائه يتحرى ساعة الإجابة، لكن ما بين العصر والجمعة وقت أيضاً لحاجات الناس، وقت للراحة وللحاجات، وقد يخصه ببعض العمل، المقصود أنَّ هذا القصد على سبيل الاستحباب فقط، ليس على سبيل الإيجاب، يعني معظم اليوم له أعمال فيه، يُفسر بهذا معظم اليوم: ما قبل الصلاة هو الأكثر، وما بعد الصلاة فالعصر كذلك في تحري الساعة، ويبقى ما بين الجمعة وبين صلاة العصر، فهو محل فرصة لبعض الأعمال الأخرى

س: شروط الخطبة؟

ج: أن يكون فيها حمد الله، والثناء على الله، والشهادتان، ووعظ الناس وتذكيرهم، وبعضهم شرط فيها الصلاة على النبي ﷺ، وبعضهم شرط قراءة آية، فينبعي أن يفعل هذا، ينبغي أن يحمد الله ويُثني عليه، ويتشهد الشهادتين، ويُصلى على النبي ﷺ، ويعظ الناس ويُذكرهم، والمقصود وعظ الناس، وتذكيرهم، وتعليمهم، وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، وإن قرأ آية في الثناء الخطبة أو آيات كان هذا مما ينبغي؛ لأنَّه كان يقرأ آيات في الخطبة عليه الصلاة والسلام، لكن اختلفوا: هل هذا شرط أم لا؟ فقوم جعلوه شرطاً، وقوم قالوا: ليس شرطاً، ولكن مشروع أن يقرأ بعض الآيات، فإذا قرأ آية أو آيتين أو أكثر لأنَّ هذا متأكد من قال بعدم صحتها من دونها.

س: الحمد والثناء في الخطبتين؟

ج: في الخطبتين، نعم.

س:؟

ج: من طريق قدامة هذا روِيَ له شاهد من حديث سمرة

س:؟

ج: هذا ما يكفي؛ لأنَّ القاعدة: تقديم الجرح؛ ولهذا الحافظ جزم بأنه مجهول، كأنه لم يكتف بتوثيق ابن معين، أو لم يثبت عنده، فذكر في "النَّقْرِيب" أنه مجهول، كما ذكر في الحاشية.

الرابعة والعشرون: أَنَّه لَمَّا كَانَ فِي الْأُسْبُوعِ كَالْعِيدِ.

الشيخ: يعني الجمعة، نعم.

كالعيد في العام، وكأن العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة؛ جعل الله سبحانه التَّعْجِيلَ فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقاماً، فيجتمع للرَّائِحِ فيه إلى المسجد الصلاة والقربان كما في "الصَّحِيحَيْنِ" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: آنَّه قَالَ: مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَّهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِيْسًا أَقْرَنَ.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدُهُمَا: أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

والتَّانِي: أَنَّهَا أَجْزَاءُ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الرَّوَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ، وَاحْتَازَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتَجُوا عَلَيْهِ بِحَجَّتَيْنِ:

إحداهُمَا: أَنَّ الرَّوَاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْغُدُوِّ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الرَّوَالِ، قَالَ تَعَالَى: وَرَوَاهُمَا شَهْرٌ [سبأ: 12]، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرَّوَالِ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَحْرَصَ شَيْءاً عَلَى الْخَيْرِ، وَلَمْ يَكُنُوا يَغْدُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّكَرَ مَالِكُ التَّبَكِيرَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَقَالَ: لَمْ نُذْرَكْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وَاحْتَاجَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَنَّا عَشْرَةَ سَاعَةً، قَالُوا: وَالسَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ هِيَ السَّاعَاتُ الَّتِي هِيَ ثَنَّا عَشْرَةَ سَاعَةً، وَهِيَ نَوْعَانِ: سَاعَاتٌ تَعْدِيلِيَّةٌ، وَسَاعَاتٌ زَمَانِيَّةٌ، قَالُوا: وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا بَلَغَ بِالسَّاعَاتِ إِلَى سِتٍّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتِ السَّاعَةُ أَجْزَاءُ صِغَارًا مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي تُفْعَلُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لَمْ تَحْصِرْ فِي سِنَّةٍ أَجْزَاءٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَاتُ الْمَعْهُودَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَتَى خَرَجَتْ وَدَخَلَتِ السَّابِعَةُ خَرَجَ الْإِمَامُ، وَطُوِّيَتِ الصُّحفُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لِأَحَدٍ قُرْبَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي "سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهِمَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالثَّرَابِيَّةِ أَوِ الرَّبَائِثِ، وَيُنَتَّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَعْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

الشيخ: وهذا من عمل الشياطين وتنبيطهم، وهم دائمًا حريصون على تنبيط الناس عن الخير، وصدّهم عن أسباب السعادة، ولا يُستغرب هذا؛ لأنهم أعداء: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِرْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِرِ [فاطر: 6]; ولهذا لا يزالون يُثبطون الناس عن مسائل الخير: عن الجهاد، وعن المسابقة إلى الجمعة، وعن المسارعة إلى الخيرات، ونصر المظلوم، وردع الظالم، وفعل ما يقرب إلى الله .I.

س: عندنا: اثنا عشر ساعة في الصحيح؟

ج: التأنيث: اثنتا؛ لأنَّ الساعة مؤنث.

س: صحة الحديث الأخير؟

ج: ما علّق عليه؟

الطالب: تقدم تخرifice، وهو ضعيف، قوله: "الربايت" أي: يذكرونهم حاجات، أي: ليربوهم بها عن الجمعة، يقال: ربته عن الأمر، إذا حبسه وثبته، والربايت جمع ربىة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. رواية الترمذ قال الخطابي: ليست بشيء.

قال أبو عمر ابن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكيـر في ذلك الوقت إلى الجمعة. وهو قول التوريـيـ وأبي حنيفة والشافعيـيـ، وأكثـرـ الـعلمـاءـ بـلـ كـلـهـمـ. يـسـتـحـبـ الـبـكـورـ إـلـيـهـاـ.

قال الشافعيـيـ رحـمهـ اللهـ: وـلـوـ بـكـرـ إـلـيـهـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـقـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ كـانـ حـسـنـاـ.

وذـكرـ الأثـرـمـ قـالـ: قـيلـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: كـانـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ يـقـولـ: لـاـ يـبـغـيـ التـهـجـيرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـاكـرـاـ. فـقـالـ: هـذـاـ خـلـافـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ. وـقـالـ: سـبـحـانـ اللهـ إـلـيـ أـيـ شـيـءـ ذـهـبـ فـيـ هـذـاـ!ـ وـالـنـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: كـالـمـهـديـ جـرـورـاـ.

قال: وأـمـاـ مـالـكـ فـذـكـرـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ حـرـمـلـةـ آـتـهـ سـأـلـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ تـفـسـيـرـ هـذـهـ السـاعـاتـ: أـهـوـ الـعـدـوـ مـنـ أـوـلـ سـاعـاتـ النـهـارـ، أـوـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـهـذـاـ القـوـلـ سـاعـاتـ الرـوـاحـ؟ـ

فـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ: سـأـلـتـ مـالـكـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ: أـمـاـ الـذـيـ يـقـعـ بـقـلـيـ فـإـنـهـ إـنـمـاـ أـرـادـ سـاعـةـ وـاحـدـةـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ هـذـهـ السـاعـاتـ، مـنـ رـاحـ مـنـ أـوـلـ تـلـكـ السـاعـةـ أـوـ الـثـانـيـةـ أـوـ الـثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ أـوـ الـخـامـسـةـ أـوـ السـادـسـةـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ مـاـ صـلـيـتـ الـجـمـعـةـ حـتـىـ يـكـونـ النـهـارـ تـسـعـ سـاعـاتـ فـيـ وـقـتـ الـعـصـرـ أـوـ قـرـيبـاـ مـنـ ذـلـكـ.

وكان ابن حبيب يذكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحل من وجوه.

وقال: يذلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما ترول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، بينما بأول ساعات النهار فقال: من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بذاته، ثم قال في الساعة الخامسة: بيضة، ثم انقطع التهجد وحان وقت الأذان.

فسرخ الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وما لا يكون، وزه شارح الناس فيما رأبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجد من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس.

قال: وقد جاءت الآثار بالتهجد إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملوك بن حبيب.

س: واضح السنن؟

ج: يعني ما انتضج من السنن، سنة الرسول ﷺ.

.....

ثم رد عليه أبو عمر وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمة الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريضاً من تأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصدح من روایة الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتياج بالعمل؛ لأنَّه أمرَ يتزدَّ كل جمعة، لا يخفى على عامَّة العلماء.

فمن الآثار التي يحتج بها مالك: ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بذاته، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبساً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة.

قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث؟ فأنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بذاته، ثم الذي يليه، فجعل الأول مهراً، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجد، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجد، وفي الحديث: ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ولم يذكر الساعة.

قال: والطُّرُقُ بِهَذَا الْأَفْظُرِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي "الْتَّمَهِيدِ"، وَفِي بَعْضِهَا: الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهَدِّي بَدَنَةً.

وَفِي أَكْثَرِهَا: الْمُهَاجِرُ كَالْمُهَدِّي جَرُورًا الْحَدِيثَ.

وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّأْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهَدِّي بَدَنَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ، وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهَدِّي بَقَرَةً، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: الْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهَدِّي بَدَنَةً النَّاهِضِ إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرَةِ وَالْهَاجِرَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّارِكَ لِأَشْعَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَغْرَاضٍ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلنُّهُوضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهَدِّي بَدَنَةً، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْوَطَنِ، وَالنُّهُوضُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَحَبُّ التَّبَكِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشْيًا. هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عمر.

فُلْتُ: وَمَدَارُ إِنْكَارِ التَّبَكِيرِ أَوَّلَ النَّهَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: عَلَى لَفْظَةِ الرَّوَاحِ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالثَّانِي: لَفْظُهُ الْهَجِيرَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْهَاجِرَةِ، وَقَوْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَالثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

فَأَمَّا لَفْظُهُ الرَّوَاحُ فَلَا رَيْبٌ أَنَّهَا تُطْلُقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا قُرِنَتْ بِالْغُدُوِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: غُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ [سْبَا: 12]، وَقَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نُرُّ لَا فِي الْجَنَّةِ كُلُّمَا غَدَ أَوْ رَاحَ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

نَرُوحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةٌ مَنْ عَاشَ لَا تَنْتَضِي

وَقَدْ يُطْلُقُ الرَّوَاحُ بِمَعْنَى الْذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ، وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيِّءُ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً عَنِ الْإِقْرَانِ بِالْغُدُوِّ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي "الْتَّهَذِيبِ": سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ الرَّوَاحَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يُقَالُ: رَاحَ الْقَوْمُ، إِذَا سَارُوا، وَغَدُوا كَذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَرَوَحْ، وَيُخَاطِبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ: رُوحُوا، أَيْ: سِيرُوا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَلَا تَرُوْحُونَ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْخِفَةِ إِلَيْهَا، لَا بِمَعْنَى الرَّوَاحِ بِالْعَشِيِّ.

وَأَمَّا لَفْظُ "الْهَجِيرِ وَالْمُهَاجِرِ" فِي مِنْ الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ، تَقُولُ مِنْهُ: هَجَرَ النَّهَارُ، قَالَ امْرُوُ الْقَيْسِ:

فَدَعْهَا وَسَلَّى الَّهُمَّ عَنْهَا بِجَسْرٍ دَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرًا
وَيُقَالُ: أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهَاجِرِينَ. أَيْ: فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ.

وَالثَّهِيجُرُ وَالثَّهِيجُرُ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، فَهَذَا مَا يُقَرَّرُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الشيخ: وهذا يستعمل أيضًا في التبكيير، مع قطع النظر عن الوقت، هجر إلى الشيء: بكر إليه، وسارع إليه، بمثابة الذي جاء في وقت شدة الحر وشدة الكلفة من حرصه على المطلوب، فشببه الذي يأتي في أول النهار حريصًا مبكرًا بمن جاء في وقت الهاجرة مع شدة الحر لطلب حاجته، فالمهر هو المسارع، وهو المبكر المبادر، وإن كان في أول النهار، وهكذا الرائع يطلق على من راح في آخر النهار، ويطلق على من توجه ومضى، راح إلى فلان: توجه إليه، وذهب إليه، ولو في أول النهار، راح كلمة مشتركة.

قال الآخرون: الكلمة في لفظ "اللهيجير" ككلام في لفظ "الرَّواح"، فإنَّه يطلق ويُراد به التبكيير.
قال الأزهري في "اللهذيب": روى مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في اللهيجير لاستبعدوا إليه.
وفي حديث آخر مرفوع: المهرج إلى الجمعة كالمهدى بدنه.

قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن اللهيجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وفت الزوال، وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصافي، عن النضر بن شميمٍ أنه قال: "اللهيجير إلى الجمعة وغيرها: التبكيير والمبادرة إلى كل شيء"، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال ليبيد:
راح القطيين بهجر بعدما ابتكروا فما ثواصله سلمي وما تذر
فقرن المهرج بالإبتكار، والرَّواح عندهم الذهاب والمضي، يقال: "راح القوم" إذا خُفوا ومرروا أي وفت كان.

وقوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في اللهيجير لاستبعدوا إليه، أراد به التبكيير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها.

قال الأزهري: وسائل العرب يقولون: "هجر الرجل" إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: "هجر الرجل" إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنسداني المنذري فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في "نوارده" قال.

الشيخ: المنذري بالياء؟

الطالب: نعم، عليه هامش، هو محمد بن جعفر، أبو الفضل، المنذري، الهروي، اللغوي، توفي سنة 329.

قال جعثة بن جواس الربعي في ثاقته.

الطالب: عندنا: قال حصبة بن جواس.

الشيخ: وأنت أيش عندك؟

الطالب: جعثة.

الشيخ: ما علق عليه؟

الطالب: لا.

الشيخ: حط على إشاره نسخه.

الطالب:

الشيخ: عندكم حصبة؟

الطالب: نعم.

الشيخ: بالحاء والصاد والباء؟

الطالب: حصبة الرببيدي، نسبة إلى الربدة.

طالب آخر: عندي: الربعي.

قال جعثة بن جواس الربعي في ثاقته.

الشيخ: هذا يرائع في كتاب للسيوطى، وترجم اللغويين للنحو يذكر مثل هذا.

أَزْمَانَ أَنْتِ بِعُرْوَضِ الْجَفْرِ
هَلْ تَذَكَّرِينَ فَسَمِيَ وَنَذْرِي

عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوْقْرِي
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادُ الْحُضْرِ

بِالْخَالِدِيِّ لَا بِصَاعَ حَجْرٍ
بِأَرْبَعِينَ قُدْرَاتُ بِقَدْرٍ

بِهِجْرُونَ بِهِجْرِ الْفَجْرِ
وَتَصْنَحِي أَيَانًا فِي سَفَرٍ

ثمَّتْ تَمَشِّي لِيَلْهُمْ فَتَسْرِي
طَيْ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ.

يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُهَاجِرُونَ بِهِجِيرِ الْفَجْرِ، أَيْ: يُبَكِّرُونَ بِوقْتِ السَّحَرِ.

وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوْهُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْلَ النَّهَارِ، فَهَذَا غَایَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الرَّوَاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ اشْتِغَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَفْضَلُ مِنْ رَوَاحِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوْلِ النَّهَارِ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ انتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجُلوسَ الرَّجُلِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصْلِيَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى أَفْضَلُ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِلتَّانِيَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصْلِيَ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَرَلْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ انتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَأَنَّهُ الرَّبَاطُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أَخْرَى.

وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَدْهَبُ ثُمَّ يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا، وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَهَكُذا الْمَحِيَّءُ إِلَيْهَا وَالْتَّبَكِيرُ فِي أَوْلِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: وهذا هو الحق، الحق أن المراد: التبكيـر إليها من أول النهـار، ولكن المؤمن ينظر في المصـالـحـ الأخرىـ، لو كانتـ عنـدهـ مـصـالـحـ وـأـعـمـالـ تـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ، وـيرـىـ أـنـهـ أـهـمـ فـيـ قـضـاءـ حاجـةـ أـهـلـهـ، أوـ لـأـسـبـابـ أـخـرـىـ قـدـمـ ذـلـكـ، أوـ كـانـتـ عنـدهـ فـرـصـةـ وـسـعـةـ تـقـدـمـ وـحـصـلـ هـذـاـ الـأـجـرـ الـعـظـيمـ، وـهـوـ أـجـرـ الـانتـظـارـ، وـأـنـهـ بـمـثـابـةـ مـنـ قـدـمـ بـدـنـةـ.

س:؟

ج: الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه لا يدخل في هذا؛ لأنـهـ ماـ كانـ يـأتـيـ إـلـاـ وـقـتـ الصـلاـةـ عـلـيـ الصـلاـةـ والـسـلامـ، فـهـوـ مـنـتـظـرـ، وـلـاـ يـنـتـظـرـ، الأـفـضـلـ أـنـ يـبـقـىـ فـيـ بـيـتـهـ، وـمـجـيـئـهـ وـقـتـ الصـلاـةـ أـفـضـلـ؛ تـأسـيـاـ بـالـنـبـيـ ﷺ.

س: الراجـحـ فـيـهاـ مـنـ شـرـوقـ الشـمـسـ؟

ج: محـتمـلـ، محـتمـلـ، الأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـيـحـتمـلـ مـنـ صـلـةـ الفـجرـ.

س:؟

ج: ما أعرف عن ترجمته شيئاً.

الخامسة والعشرون: أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَشَاهَدْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَمِيمَةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرَّاً، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدِيْ مُنَاجَاتَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدِيْ مُنَاجَاتِهِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضْيَلَةِ.

الشيخ: وأيضاً حديث التّبكيـر يدل على هذا، على فضل الصّدقة وتعظيمها في هذا اليوم، قوله: "المهر في الساعة الأولى كالمهدي بذنه، والمهر في الساعة الثانية كالمهدي بقرة .." إلى آخره، هذا يدل على فضل الصّدقة في هذا اليوم، وأنها عظيمة

وَقَالَ أَحَمْدُ بْنُ زُهَيرَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبًا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ لَا آتَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ كَعْبٌ: أَنَا أَحَدُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ، وَالْجِبَالُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنُ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأُولَى فَالْأُولَى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّفَ صُحْفَهُمْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لَهُ لَحْقًا، لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَقُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَعْنِسَلْ يَوْمَئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَانَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرِبْ عَلَى مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ يَمْسُ مِنْهُ.

الشيخ: يعني يوم الجمعة، كعب لم يُسند له، وكعب تابعي، ولم يُسند له، ويحتمل أنه أنسده بعض الكتب القديمة، ويحتمل أنه أخذه عن بعض الصحابة والله أعلم.

فالحاصل أن يوم الجمعة يوم عظيم، تكفي الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وأن فيه خلق الله آدم، وفيه دخله الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تبّع عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم يسأل الله لـ شيئاً إلا أعطاها إياه، هو يوم عظيم.

س:؟

ج: هذا الذي سمعت.

السادسة والعشرون: أَنَّهُ يَوْمٌ يَتَجَلَّ اللَّهُ Y فِيهِ لَأْوَلَيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَزِيَارَتُهُمْ لَهُ، فَيَكُونُ أَقْرَبُهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْزِيَارَةِ أَسْبَقُهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وروى يحيى بن يمان، عن شرياك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عليه السلام في قوله ص: ولدينا مزيد [ق:35] قال: "يتجلى لهم في كل جمعة".

وذكر الطبراني في "معجمه" من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: "سارعوا إلى الجمعة؛ فإن الله ص يرزق لأهل الجنة في كل جمعة في كثيب من كافور، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهليهم، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم". قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: رجلان، وأنا الثالث، إن يشا الله يبارك في الثالث.

الشيخ: والمزيد يوم عظيم، جاءت فيه أحاديث: يوم المزيد الذي يزور فيه المؤمنون ربهم ص وعلا، قد ذكره أهل العلم عند هذه الآية: لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد [ق:35]، وقوله ص وعلا: للذين أحسنوا الحسنة وزيادة [يونس:26]، وهو بمثابة يوم الجمعة من الأسبوع؛ لأن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، ليس فيها أيام وليلي، كلها نهار مطرد، لكن للأيام علامات، وللناس اجتماع ربهم في الجنة بمقدار يوم الجمعة، يتجلى لهم عن وجهه الكريم، ويرون وجهه الكريم، ويرجعون بما أعطاهم الله من أنواع الخير والنعم والفضل، ولهم فيها زيارات على حسب منازلهم منه ص، على حسب تقواهم لله، وكمال قيامهم بحقه ص، فهم في الجنة في طبقات: في نعيمهم، وفي قصورهم، وفي زيارتهم لربهم ص.

وذكر البيهقي في "الشعب" عن عقبة بن فئيس قال: رحت مع عبد الله بن مسعود عليه السلام فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعاء، وما رابع أربعاء بعيد.

الشيخ: وهكذا السلف الصالح يسابقون إلى الجمعة بأنفسهم، ما هو بخرقة يجعلها، أو نعلين يجعلهما، أو عصا يجعلها، ويدهب ويترك المكان، لا، هذا ليس بمسابقة، هذا ظلم وغصب للمسجد، ولا يجوز، هذا بدعة منكرة، السابق يكون بالنفس، يتقدم ويأتي ويجلس في الصف ويقرأ، أو يصلى، أو يُسبح الله ويدركه حتى تنتهي الجمعة، هذه هي المسابقة.

أما أن يسابق ويجعل بشته أو غترة أو خرقه أو نعلا أو عصا أو كذا، هذا لا يجوز، يحبس البقعة ويغصبها عن المتقدمين، وهو يتأخر في بيته، أو في سوقه، أو في غير ذلك، هذا لا يجوز، وليس هذا بمسابق، بل هو آثم، ليس بمسابق، المسابق الذي يأتي بنفسه ويتقدم ليعبد الله في المسجد، وينتظر حتى تأتي الصلاة، نعم إذا عرض له عارض وقام يتوضأ لا بأس، أما أن يأتي وفي نيته أن يرجع، وإنما يجلس دقيقتين، أو ربع ساعة، أو عشر دقائق، أو أقل، أو أكثر، ثم يذهب، لا، ليس هذا بمسارع.

س:؟

ج: يرجع إلى مكانه، العارض معفو عنه، حدث له حادث قام يتوضأ لا بأس، معذور، أما أن يأتي وفي نيته العودة، في نيته الذهاب إلى بيته، أو إلى السوق، فقط يحبس المكان، لا.

س:؟

ج: ينبغي أن يكون حوله حتى يرى، حتى يكون صادقاً، ينبغي أن يكون حوله العمود القريب إذا دعت الحاجة؛ حتى إذا جاء أحد يشوفه، يرى أنه صادق، أما أن يلبس على الناس: يروح يتسلد وهو يكذب، إذا كان صادقاً يكون حول المكان.

س:؟

ج: يمكن أن يحيى من جهة أخرى، من أبواب أخرى؛ حتى يكون بين الصنوف، حتى لا ينخطي الصنوف، وقد يكون معذوراً، إذا راح لحاجة معذور؛ لأنَّه جاء لسد فرجة، التي سبق إليها يكون معذوراً.

س:؟

ج: الواجب إزالتها، الواجب على المسؤولين أن يزيلوها مرَّة واحدة، يجب أن يكون هناك من جهة الهيئة والحساب من يتولى هذه الأمور في المساجد حتى تزال.

س:؟

ج: ترفع، ترفع، ويُصلَّى في مكانها.

ثمَّ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ: الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ قالَ: وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بِيُبَعِّدُ.

الشيخ: حَطَّ عليه إشارة، لعلها: رابع أربعة.

قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ "الرُّؤْيَا": حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافعُ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ مُولَى بَنِي هَشَمٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَلَأَخْدُثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ الْمَحْشِي؟

الطالب: في سنته من لا يُعرف.

س: كتاب "الرؤبة" هذا موجود؟

ج: ما أعرفه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ سَفِيَانَ السَّكْرِيِّ.

الشيخ: الذي يظهر من الأدلة أن الرجال والنساء سواء في هذا، كل قدر على النعيم، كل على قدر ما يسر الله له من العبادة والعمل الصالح في هذه الدار، فإن النظر إلى وجه الله نوع من النعيم يعطاه المؤمنون على قدر أعمالهم الصالحة، وهو أعلى نعيم أهل الجنة، وأعظم نعيم أهل الجنة، ويُشارك فيه الرجال والنساء.

س:؟

ج: هذا الحديث ضعيف، ما يعتمد عليه، أقول: حديث ضعيف.

س: السيوطى في كتاب ذكر أدلة قوية على أن النساء لا يربين ربهن؟

ج: محل نظر، أقول: محل نظر، الأصل خلاف ذلك.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ سَفِيَانَ السَّكْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهمِ الرَّازِيِّ.

الشيخ: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزَيَادَةً [يونس:26] هذا يعم الرجال والنساء، وهذا قوله عليه الصلاة والسلام: هل ترون الشمس .. إلى آخره، قال: إنكم ترون ربكم، الخطاب للجميع، للمؤمنين جميعاً، وللمؤمنات، هذا هو الأصل.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ سَفِيَانَ السَّكْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهمِ الرَّازِيِّ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي طَيْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرِ أَبِي الْيَقَظَانِ.

الشيخ: أيس قال المحسبي؟

الطالب: إسناده ضعيف عثمان بن عمير، وفي "مسند الشافعى" بنحوه في "الجمعة" باب "فضل يوم الجمعة وفيه ساعة الإجابة"، وأورده السيوطى في " الدر المنشور" لابن أبي شيبة، والبزار، وأبى يعلى، والطبرانى في "الأوسط" ، وابن مردوحه، والأجري في "الشريعة" ، والبيهقي في "الرؤبة" ، وأبى نصر السندي في "الإبانة".

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۚ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْأَةِ الْبَيْضَاءِ، فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمْعَةُ، يَعْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: أَكُمْ فِيهَا الْأَوَّلُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ

فيها ساعة لا يسأل الله ﷺ عبد فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضله منه، وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه، وإن دفع عنه ما هو أعظم من ذلك.

قال: قلت: وما هذه الكلمة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، ويدعوه أهل الآخرة: يوم المزید. قال:

قلت: يا جبريل، وما يوم المزید؟ قال: ذلك أن ربك ﷺ اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسنه أبىض، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه، ثم حف الكرسى بمنابر من نور، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليهما، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب، فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها، ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكتب.

قال: ثم يتجلى لهم ربهم ﷺ، قال: فينظرون إليه، فيقول: أنا الذي صدقكم وعدني، وأتممت عليكم نعمتي، وهذا محل كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، قال: رضاي أنزل لكم داري، وأن لكم كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، قال: فيشهد لهم بالرضا، ثم يسألونه حتى تشهي رغبهم، ثم يفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت، ولا أدن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قال: ثم يرتفع رب العزة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويحيى أهل الغرف إلى غرفهم.

قال: كل غرفة من لولوة، لا وصل فيها ولا فصم، ياقوتة حمراء، وغرفة من زبرجد خضراء، أبوابها وعلاليلها وسفائفها وأغلقتها منها أنهارها مطردة متدليه، فيها انتمارها، فيها أزواجاها وخدمها.

قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا من كرامته الله ﷺ، والنظر إلى وجهه الكريم، فذلك يوم المزید

الشيخ: وهذا وإن كان سنه ضعيفاً، لكن يكفي في هذا قوله جل وعلا: لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزید [ق:35]، قوله I: إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة إلا تخافوا ولا تخزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ○ نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولهم فيها ما تشهي أنفسكم ولهم فيها ما تدعون ○ نرلا من غفور رحيم [فصلت: 30-32]، إلى غير هذا من الآيات الدالات على أن أهل الجنة لهم فيها ما يشاؤون من الخير العظيم، والله المستعان.

ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب "الرؤيا".

س:؟

ج: الله أعلم.







